

الجمهورية التونسية



منشور مشترك

لوزراء الداخلية والشؤون المحلية والصحة والشؤون الإجتماعية

الموضوع: حول الإجراءات المتبعة بخصوص الحجر الصحي الموجه لفائدة الحرفيين وأصحاب المهن الصغرى.

المصاحب: - نموذج تصريح بالعمل والجولان.

- نموذج بطاقة تفقد.

تبعاً للقرار الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 29 افريل 2020، والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة والمهن الخاضعة للحجر الصحي الموجه لفائدة الحرفيين وأصحاب المهن الصغرى، فإنه تقرّر قبول تصاريح العمل والجولان - طبقاً للأتمودج المصاحب - لدى البلديات ومراكز الأمن والحرس الوطني المختصة ترايباً بالرجوع إلى مقر النشاط والتي تتولى التثبت في هذه التصاريح وختمها وتسليم تصريح فردي لكل من صاحب المهنة والعاملين لديه بصفة فورية مع اعتماد مبدأ العمل الدوري سواء خلال الأيام الفردية أو الزوجية بناء على آخر رقم ببطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة.

وتتولى المصالح المختصة الراجعة بالنظر لوزارات الداخلية والشؤون المحلية والصحة والشؤون الإجتماعية القيام بزيارات التفقد لمتابعة تطبيق الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كوفيد-19 ومدى احترام مقتضيات دليل الإجراءات الصحية الموضوع للغرض حسب الأتمودج المصاحب.

وفي صورة معاينة إخلالات تستوجب الإيقاف الآني لنشاط المؤسسة، يتولى السادة الولاية ورؤساء البلديات على المستوى المحلي إصدار قرارات سحب التراخيص الممنوحة وإعلام الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترايباً بذلك.

وتبقى التراخيص المسندة قبل تاريخ صدور هذا المنشور المشترك سارية المفعول وتخضع لنفس إجراءات المراقبة المنصوص عليها أعلاه.